كالو جعل الاصل المقيس عليه قتل الشهود المغري الحيوان بان يقول يسبب القتل فيجب القصاص كالمغري
للحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجيب المستدل
بان افضى التسبب بالشهادة الى القتل اقوى [illegible] من افضا
السبب بالاغراء فان انبعاث اولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بانه قتل طلب للتشفي بالاقتصاص
اغلب من انبعاث الحيوان على قتل المغرى هو عليه وذلك بسبب نفرة الحيوان المغرى على الادمي
وعدم علمه بالاغراء فان افضى الاغراء الى الاقتصاص من المغري فالاول واحرى ان يقتضي الشهادة
الاقتصاص من الشهود لما ذكرنا ولا نظر لاختلاف اصلي السبب وهو كونه شهادة واغراء
فانه اختلاف فرع واصل وذلك كان يقاس ارث المراة التي طلقها زوجها في مرض موته على
القاتل على منع الارث فيتوهم ان الحكم في الفرع هو الارث وفي الاصل عدمه فيمنع صحته وليس
كذلك لان الحكم هو وجوب ارث المراة ووجوب عدم ارث القاتل والاختلاف في محل الحكم
لا فيه فتامل

الاعتراض الثاني والعشرون

اختلاف جنس المصلحة في
الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب الحد على اللائط
بالقياس على الزاني ايلاج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيحد كالزاني فيقول المعترض المصلحة
المقصودة من تحريمهما مختلفة اذ هي في الزنا دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى عدم تعهد
الاولاد وفي اللواط دفع رذيلة اللواطة وقد يتفاوتان في نظر الشارع وهذا الاعتراض
راجع الى المعارضة في الاصل بابداء خصوصية مع علة المستدل كانه قال ليس العلة في الاصل
ما ذكرت من الايلاج المذكور بل مع كونه موجبا لاختلاط النسب وجوابه الغاء تلك
الخصوصية وبيان استقلال الوصف بنفي ما يظن من صلاحية العلة بان يقول لو كانت العلة هي
الوصف مع الخصوصية للزم جواز الزنا بالعقيم والايسة لعدم ذلك

الاعتراض الثالث

والعشرون مخالفة حكم الفرع لحكم الاصل مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال
على عدم صحة النكاح من غير الحاضر وقبوله بالقياس على البيع عقد يملك به البضع فلا يصح من دون
الحاضر وقبوله كالبيع فيقول المعترض علة الاصل وان وجدت في الفرع فالحكم فيهما مختلف
اذ معنى عدم الصحة في الاصل حرمة الانتفاع بالمبيع وفي الفرع حرمة المباشرة وهما مختلفان
حقيقة وان تساويا في اللفظ [illegible] المطلوب المماثلة لما تقرر ان معنى القياس
اثبات مثل حكم الاصل في الفرع وجوابه ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شي واحد

وهو عدم

وهو عدم ترتب المقصود عليه في العقد وانما اختلف فيهما محل الحكم واختلاف المحل لا يوجب
اختلاف الحال فيه بل اختلاف المحل شرط في صحة القياس فكيف يجعل ما هو شرط
فيه مانعا عنه اذ يلزم من ذلك استحالة [illegible] فتامل والله اعلم

الاعتراض الرابع

والعشرون القلب وهو ان يدعي المعترض ان الوصف الذي علل به المستدل حكم الفرع
يقتضي حكما مخالفا للحكم الذي اثبته به المستدل فيه وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون
لتصحيح مذهب المعترض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما او بابطاله لمذهب
المستدل ابتداء من غير نظر الى اثبات مذهب المعترض وذلك اما صريحا او بالالتزام القسم
الاول وهو القلب لتصحيح مذهب المعترض مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال
على وجوب الصوم في الاعتكاف بالقياس على الوقوف بعرفة لبث في مكان مخصوص فلا
يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول ش فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة فيصح
ش مذهبه بعلة الحنفي ويلزم بطلان مذهب الحنفي لتنافيهما القسم الثاني وهو القلب
لابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على انه لا يكتفى باقل
من مسح ربع الراس في المسح بالقياس على سائر الاعضاء عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي فيه
اقل ما يطلق عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول ش فلا يتقدر بالربع كسائر الاعضاء فعلق المعترض على علة
المستدل ما يبطل به مذهبه صريحا ولا يلزم من هذا تصحيح مذهب ش اذ مذهبه
انه يكتفى باقل ولم يثبت بالقلب

والقسم الثالث

وهو القلب لابطال
مذهب الخصم التزاما مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على صحة بيع الشي الغائب
بالقياس على النكاح عقد معاوضة فيصح مع الجهل باحد العوضين كالنكاح فيقول
ش فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح ووجهه ان من قال بصحة بيع المجهول قال بخيار
الرؤية فخيار الرؤية لازم للصحة وقد علق الخصم على علة المستدل ما يبطل مذهبه التزاما
لانه علق عليها ابطال اللازم وهو خيار الرؤية وانتفاؤه وهو يلزم منه انتفاء الصحة لانه
اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والصحيح ان القلب باقسامه راجع الى المعارضة لانها
دليل يثبت به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك ويكون مقبولا كهي بل هو اولى بالقبول منها
لان فيه هدم الدليل فيه بما ادى الى التناقض [illegible] ولانه امر مانع للمستدل من
الترجيح لدليله لان الترجيح انما يصار اليه [illegible] دليل المعارض واحد والله اعلم

الاعتراض الخامس والعشرون القول بالموجب